

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 284 @ يَكُونُ الْبَائِعُ حَاضِرًا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَلَا يَسَلِّسَ لَهُ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا يَنْفَسِخُ بِغَيْرِ رِضَا الْبَائِعِ .
أَوْ قَضَاءِ الْقَاضِي . 15 - الرِّضَا بِالْإِنْفَسَاخِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً . 16 - الْعَيْبُ هُوَ الْقُصُورُ الظَّاهِرُ الَّذِي يُورِثُ النُّقْصَانَ فِي قِيَمَةِ الْمَالِ فِي رَأْيِ أَصْحَابِ الْخَبَرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالَّذِي يَخْلُو مِنْهُ الْمَالُ فِي أَصْلِهِ خِلَافَتِهِ السَّلَاسِمَةُ أَوْ الْقُصُورُ الْمُفَوَّتُ لِلْمَقْصُودِ مِنَ الْمَبِيعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ . 17 - الْعَيْبُ الْقَدِيمُ هُوَ الْقُصُورُ الْمَوْجُودُ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ سَوَاءٌ أَكَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ أَمْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ تَسَلُّيمِ الْمَبِيعِ . 18 - يَحْصُلُ الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالتَّسَلُّيمِ فِي خَمْسِ صُورٍ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا . 19 - لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الْعَيْبِ فِي مَسَائِلَ : الْأُولَى : إِذَا بَيَّنَّ الْبَائِعُ عَيْبَ الْمَبِيعِ حِينَ الْبَيْعِ . الثَّانِيَّةُ : إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ . الثَّالِثَةُ : إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ . الرَّابِعَةُ : إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ شَخْصٌ آخَرُ بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ . الْخَامِسَةُ : إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا مِنْ كُلِّ دَعْوَى عَيْبٍ . السَّادِسَةُ : إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمُسْلِكِ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى الْعَيْبِ وَيَسْقُطُ خِيَارُ الْمُشْتَرِي . 20 - إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ وَرَدَّهُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي فَلِلْأَوَّلِ رَدُّهُ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ كَمَا أَنْزَلَهُ لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ فِي أَرْبَعٍ . 21 - إِذَا حَدَّثَ فِي الْمُشْتَرَى عَيْبٌ جَدِيدٌ وَهُوَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ إِلَّا أَنْ لَمْ يَأْخُذْ نُقْصَانِ الثَّمَنِ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْعَ تَوَلِيَّةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا . 22 - يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِ أَهْلِ الْخَبَرَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْغَرَضِ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ وَفِي هَذَا أَرْبَعَةُ أَحْتِمَالَاتٍ . 23 -

إِذَا زَالَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ فَالْقَدِيمُ مُوجِبٌ لِلرَّادِّ . 24 - كُلُّ
مَوْضِعٍ أَمْكَنَ فِيهِ رَدُّ الْمَبِيعِ الْقَائِمِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِرِضَا
مِنْهُ أَوْ بِغَيْرِ رِضَا إِذَا أزال الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْمَبِيعَ مِنْ
مِلْكِهِ فَلَيْسَ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ . كُلُّ
مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ رَدُّ الْمَبِيعِ الْقَائِمِ فِي الْمُشْتَرِي إِلَى
الْبَائِعِ بِرِضَا مِنْهُ أَوْ بِغَيْرِ رِضَا إِذَا أزال الْمُشْتَرِي ذَلِكَ
الْمَبِيعَ مِنْ مِلْكِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ .
26 - الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلِّدَةِ مَانِعَةٌ لِلرَّادِّ أَمَّا
الزِّيَادَةُ الْمُتَنَفِّصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلِّدَةِ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ
الْمُتَوَلِّدَةُ فَلَا تَمْنَعَانِ الرَّادِّ . 27 - إِذَا وَجِدَ مَانِعٌ لِلرَّادِّ
فَلَوْ رَضِيَ الطَّرَفَانِ أَيْضًا فِي الرَّادِّ لَا يُحْكَمُ بِالرَّادِّ بَلْ
يُؤْخَذُ نُقْصَانُ الثَّمَنِ . 28 - إِذَا طَهَرَ أَنْ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي
بِيعَتْ صَفْقَةً وَاحِدَةً مَعْيِبٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ يَجُوزُ